

**مرسوم ملكي تمنح بموجبه الاستفادة من نظام
الدراوباك للمنتوجات الداخلة في صنع المدارج
المعدة للأشرطة الناقلة**

مرسوم ملكي رقم 349.67 بتاريخ 14 ربيع الأول 1387 (23 يونيه 1967) تمنح بموجبه الاستفادة من نظام الدراويك للمنتوجات الداخلة في صنع المدارج المعدة للأشرطة الناقل¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراويك حسبما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة التقليدية ووزير الصناعة
العصرية والمناجم،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تمنح الاستفادة من نظام الدراويك المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
المؤرخ في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) للمنتوجات المبينة بعده الداخلة في صنع المدارج
المعدة للأشرطة الناقل:

أسطوانات تدحرج الكرات؛

الدوائر الداخلية والخارجية؛

الرزز المرنة المجوفة.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الأول 1387 (23 يونيه 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2853 بتاريخ 26 ربيع الأول 1387 (5 يوليوز 1967)، ص 1487.